التناول من العريك وعرية مثل التضعيه ودرسنو ما نقله ابن الرفعة عن الامام
من ان المنع الكلي خارج عن الاجماع وخلاف عمل السلف الى اخره وطريقه
ابن الرفعة بان الرطب للناس طريقه لا الجنه بالخرص اذا قلنا انه تضمين وهذا
لا ينافي في المنع من العريك وعن اذ لا مدخل للخرص فيه فالذي ينبغي جواز التناول
من ذلك للمالك ويكون محسوبا عليه من التسعه الاعشار [illegible]
بل قياس ما سبق عن حض الوطي في اكل المالك من ثمره وهو رطب عدم احتسا
ذلك وفي الصغير للطبراني برجال الصحيح عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى بالباكوره من الثمار وضعها على عينيه ثم فاه اللهم كما اطعمتنا اوله
فاطعمنا اخره ثم يأمر به للمولود من اهله وللحكيم الترمذي عن انس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى بالباكوره من كل شي قبلها الحديث ولمسلم والترمذي
كان الناس اذا راو اول الثمر جاووا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه قال اللهم
بارك لنا الحديث فقد يستدل بذلك على الجواز لعدم الاستفصال عن تلك الباكوره
هل هي مما يجب فيه نصاب او مما خرص ام لا ونويد بما استدل به من الاصحاب
لاحد القولين في صحة بيع العرايا في ثمر الاخضر من الزرع قال امر في الشافعي
ان اشترى له العرايا الرطب منا وللعريك الا ان يقال الاحتمال قائم في كون
ذلك لم يستقلوا به ركوبا لكونه من زرع لا يجي منه خمسة اوسق ونحو مما سبق
[illegible] القصه المذكوره على ما قدمناه من الجواز عند الاحتمال وبهذا يندفع
ما نظر به الخادم في صحة هذه القصه من جهة نقلو الركوع بالقول الرطب
فلا فيبعه من قبيل بيع المال الزكوي الا ان يتحقق انه من زرع لا يجي منه نصاب انتهى
فلا احتمال كاف في ذلك لما قدمناه والقول بصحة بيع العرايا قال واختاره امام
الحرمين والقفال والقاضي الحسين وجزم به بافلي لقصة الربيع المتقدمه وصححه
الفارقي والشيخ عز الدين في القواعد قال في المتتمه وجب التحقيقات
الشرعيه ممن اختاره من القدماء الاصطخري وابن القاص واصحابنا البصريون
ولا اجماع السلف عليه انتهى وذكر الادرعي نحوه وقال ابن الاجماع
الفعلي على ذلك وانه المختار وهو قول مالك وابي حنيفه واحمد انتهى وفي
كتب المالكيه قال في المدونه يحسب على رب الحائط ما اكل او علف او
حصلو بعد ملسنه قال ابن يونس قال مالك في العصه ولا يحسب عليه ما يأكلون

لعله سهو في الخادم للجمهور [illegible]

هذا

٣٦

امثل العريك ما كله من زرعه ولا الفول والحمص الاخضر هل يحرم وان بلغ جميعه
في اللبس خمسة اوسق زكوي واخرج عنه حبا يابسا من ذلك الصنف قال في
المواد واما اخراج من تمثيه انتهى وفي الفروع من كتب متاخري الحنابله ان المالك
اذا تصرف قبل الخرص والتضمين صح تصرفه قال وفي الرعايه وكره وقيل يباح وعن
القاضي لا يباح وقال في موضع اخر له ذلك كما لو ضمنها وعليه ما يصح تصرفه
وتضمن الزكوه وله الاكل هو وعياله بحسب العاده بلا ركوب وما يحتاجه
عليه في احتساب ما يهديه روايتان وحكى بعضهم في جواز اكله من زرعه وجهين
وقيل يحسب عليه ولا يترك له منه شي ولعل المخرج في معنى الثمر انتهى وقال
الاذرعي اطلاقهم بجواز تصرف المالك بعد الخرص والتضمين مشكل كما اذا
كان المالك معسرا ونعلم انه يصرف الثمر كلها في دينه او ياكلها عياله قبل
الجفاف ويصبح هو المساكين ولا ينفعهم كونه في ذمته الحق ثبته فتامله
انتهى وقال بعض المحققين ولا اشكال في ذلك لان اطلاقهم ذلك انما هو لاعتماد على
ما هو معلوم من ان المتصرف عن عزم براءة الذمه [illegible] او من فوض
اليه لا التضمين وسعل الحق من العين الى الذمه الا اذا لم يخف فوات ذلك او بعضه
واذا دفع ذلك على غير ما هو مظنون في الامام [illegible] الجائع [illegible]
او الكرم نحو ذلك انتهى قلت اذا فرض امكان استيفاء الزكوه من اصل النخل والكرم فلا
توقف في الخرص والتضمين والا ان كان ذلك مرهونا فالامتناع من التضمين ومع
المنع من التصرف في الجميع مرتبين بالمالك وضروره المعسر الى التصرف اشد
من ضروره غيره فينبغي هنا القطع بجواز تصرفه فيما عدا قدر الزكوه ويكون
ذلك مستثنى من اطلاق المنع من التصرف قبل الخرص والتضمين والله اعلم
الثانيه المشهوره في المذهب ان الخارص يخرص جميع الثمار وفي قول انه
يترك للمالك نخله او نخلات ياكلها اهله ومن يطرقه فلابد منها في الخرص ويختلف
ذلك باختلاف حال الرجال وقلة عيالهم وكثرتهم وهذا القول نقله
البيهقي عن نص الشافعي في البويطي والسنن والعدد ولسان انه في الام ونقله
الماوردي معبرا عنه بانه يترك لهم الربع او الثلث وفي سنن ابي داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا
الثلث فدعوا الربع قال في البحر ان الشافعي في الام والقديم العرايا قال

الثانيه